[223] وسلم، فإذا أخبره أحد بذلك ضربه بالدرة.. قال جلال الدين السيوطي في [مفتاح الجنة]: " وأخرج البيهقي عن هشام بن يحيى المخزومي ان رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت ألها أن تنفر قبل أن تطهر ؟ فقال: لا، فقال له الثقفي: ان رسول ا صلى ا عليه وسلم أفتاني في مثل هذا المرأة بغير ما أفتيت، فقام إليه عمر فضربه بالدرة ويقول: لم تستفتوني في شئ أفتى فيه رسول ا صلى ا عليه وسلم ".

13 - اباحة بعضهم شرب الشراب المثلث لقد أباح عمر بن الخطاب شرب الشراب المثلث وان كان شديدا، ثم لما أشكل على عبادة بن الصامت ذلك قال له عمر: " يا أحمق. " وهكذا شخص لا يليق لان يكون مرجعا للامة حتى في غير المنصوصات.. وقد روى هذه الواقعة فقيه الحنفية شمس الائمة السرخسي واستخرج منها أحكاما عديدة حيث قال: " وعن محمد بن الزبير رضي ا عنه قال: استشار الناس عمر رضي ا عنه في شراب مرقق، فقال رجل من النصارى: انا نصنع شرابا في صومنا، فقال عمر رضي ا عنه: أيتني بشئ منه، قال: فأتاه بشئ منه، قال: ما أشبه هذا بطلاء الابل، كيف تصنعونه ؟ قال: نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فصب عليه عمر رضي ا عنه ماء وشرب منه، ثم ناوله عبادة بن الصامت رضي ا عنه وهو عن يمينه فقال عبادة: ما أرى النار تحل شيئا، فقال عمر: يا أحمق أليس يكون خمر ثم يصير خلا فنأكله ؟. وفي هذا دليل اباحة شرب المثلث وان كان مشتدا، فان عمر رضي ا عنه استشارهم في المشتد دون الحلو، وهو مما يكون ممريا للطعام مقويا على الطاعة في ليالي الصيام، وكان عمر رضي ا حسن النظر للمسلمين، وكان _____